

موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٢ مؤتمر اعلان التبرعات القادم الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لستيني ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهنا باستعراض البرنامج المنصوص عليه في القرار ٢٠٩٥ (٥ - ٢٠) .

وإذ تشير كذلك إلى التوصية الواردة في الفقرة ٩٠ من الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث (١٦٨) بزيادة موارد برنامج الأغذية العالمي وبذل كل جهد ممكن لبلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه لموارد البرنامج العادلة لكل فترة من فترات الستين خلال العقد ،

وإذ تلاحظ أن استعراض البرنامج قام به لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية في دورتها الحادية عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨١ .

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وفي توصيات لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية الواردة في تقريرها السنوي السادس (١٦٩) ،

وإذ تدرك فائدة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف كما يقدمها برنامج الأغذية العالمي منذ نشأته ، وضرورة استمرار أعمال البرنامج ، سواء في شكل استئثار رأسالي في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو كوسيلة لتلبية الاحتياجات الغذائية في حالات الطواريء ،

١ - تحدد لفترة الستين ١٩٨٣ و ١٩٨٤ هدفاً للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي مقداره ١,٢ بليون دولار ، على أن لا يقل مجموع التبرعات المقدمة في شكل نقد و/أو خدمات عن نسبة الثالث :

٢ - تتحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأعضاء المتسبين إليها ، على بذل جميع الجهود الازمة لضمان بلوغ هذا الهدف كاملاً ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، مؤتمراً لإعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في أوائل سنة ١٩٨٢ ؛

٤ - تقرر أن يعقد في موعد أقصاه أوائل سنة ١٩٨٤ مؤتمر اعلان التبرعات التالي الذي تدعى فيه الحكومات إلى اعلان التبرعات لفترة الستين ١٩٨٦-١٩٨٥ ، بغية بلوغ الهدف الذي يكون قد أوصى به في ذلك الحين كل من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وذلك رهناً باالاستعراض المنصوص عليه في قرارها ٢٠٩٥ (٥ - ٢٠) .

المجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

(١٦٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .  
(١٦٩) E/1981/84 .

٥ - يقدم المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالجائزه والصندوق الاستئمانى .

#### المادة ٤- اختيار الفائزين

١ - يتم اختيار الفرد أو الأفراد أو المؤسسة لجنة الجائزه من بين المرشحين بمقتضى المادة ٥ أدناه من قبل لجنة الجائزه للأمم المتحدة للسكان تتألف من :

(أ) عشرة من ممثل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتخفيض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ثلاث سنوات ، مع إلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التمثيل المغرافي العادل وضوره شمول الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات للجائزه ؛

(ب) الأمين العام والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية اللذين يعتبران عضوين بحكم منصبيهما ؛

(ج) خمسة من الأفراد البارزين الذين قدموا اسهامات هامة في الأنشطة المتصلة بالسكان ، يقوم باختيارهم أعضاء اللجنة المذكورين أعلاه ليعملوا كأعضاء فخريين بصفة استشارية لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٢ - يتول المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية منصب أمين اللجنة .

٣ - يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظام الداخلي للجنة .

#### المادة ٥- تسمية المرشحين

١ - يجوز تلقي الترشيحات للجائزه كتابة من الجهات التالية :

(أ) حكومات الدول الأعضاء ؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة متصلة بالسكان ؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي لها علاقة بميدان السكان ولها مركز استشاري لدى الأمم المتحدة ؛

(د) الأساتذة الجامعيون للدراسات السكانية أو الدراسات ذات العلاقة بالسكان ، ورؤساء المؤسسات التي لها علاقة بميدان السكان ؛

(هـ) الفائزون بالجائزه .

٢ - ينبغي أن تصل الترشيحات إلى الأمين العام في موعد غایته ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة للسنة التي ينبغي أن تُبعث الترشيحات فيها .

٣ - تتعقد لجنة جائزه الأمم المتحدة للسكان خلال شهر شباط/فبراير لاختيار الفائز أو الفائزين في السنة .

#### ٢٠٢/٣٦- المبلغ المستهدف للتبرعات التي تعلن لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٤-١٩٨٣

إن الجمعية العامة ، إذ تشير إلى نص الفقرة ١ من قرارها ٢٠٩٥ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، الذي يقضي باستعراض برنامج الأغذية العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات اعلان التبرعات ،

وإذ تشير أيضاً إلى نص الفقرة ٤ من قرارها ١٠٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يقضي بأن يعقد في